

شركة تتسبب بقطع خدمة عن عملاء.. فتغرم بـ 1.8 مليون



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة استئناف أبوظبي بسقوط حق شركة في استئناف حكم ابتدائي ألزمها بأن تؤدي إلى شركة أخرى مليوناً و800 ألف درهم، بعدما تسببت أثناء قيامها بتنفيذ أعمال حفر في إتلاف عدد من الكابلات، ما أدى إلى قطع الخدمات على شريحة كبيرة من عملاء الشركة التي أُلغيت كابلاتها.

وكانت الشركة الشاكية رفعت دعوى قضائية أمام محكمة أول درجة طالبت فيها بإلزام شركة أخرى بأن تؤدي لها مليوناً و800 ألف درهم تعويضاً جابراً للأضرار التي لحقتها مع الفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، مشيرة إلى أنها تعمل في إحدى المجالات، وتقدم خدماتها على مستوى الدولة لكافة الفئات، وأن الشركة المدعى عليها تسببت في الإضرار بها وأثناء قيامها بتنفيذ أعمال حفر تسببت في إتلاف عدد من الكابلات الخاصة بها.

وأكدت الشركة الشاكية أن إتلاف الكابلات جاء نتيجة جرّاء إهمال الشركة المشكو عليها والعاملين لديها وعدم

احترازهم باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن وجود أماكن الكابلات بالرغم من توقيعها على التعهدات اللازمة بالمحافظة على تلك الكابلات وعدم إتلافها، لافتة إلى أن ما قامت به الشركة المشكو عليها أدى إلى قطع الخدمات على شريحة كبيرة من العملاء والشركات، بما أساء لسمعتها لدى عملائها وما تقدمه لهم من خدمات

وقضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المشكو عليها بأن تؤدي للشركة الشاكية مليوناً و800 ألف درهم قيمة الكابلات موضوع الدعوى، استناداً إلى أن الشركة المشكو عليها كانت قد وقّعت على تعهدات بتحمل أضرار إتلاف شبكة ومعدات الشاكية وقبول جميع الالتزامات المترتبة على الحادث بشأن الكابلات التي تم إتلافها ورفضت طلب الشاكية بالفائدة والتعويض عن إساءة سمعتها، استناداً إلى أنها لم تدلل عليه

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024